

No. 48475

**Netherlands
and
United Arab Emirates**

Convention between the Kingdom of the Netherlands and the United Arab Emirates for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Abu Dhabi, 8 May 2007

Entry into force: *2 June 2010 by notification, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, Dutch and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Netherlands, 29 March 2011*

**Pays-Bas
et
Émirats arabes unis**

Convention entre le Royaume des Pays-Bas et les Émirats arabes unis tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Abou Dhabi, 8 mai 2007

Entrée en vigueur : *2 juin 2010 par notification, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, néerlandais et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Pays-Bas, 29 mars 2011*

الخاص، أن الدولة التي تفرض فيها ضريبة إضافية كثيجة للاتفاقية المذكورة أعلاه، سوف لن تفرض أي زادات، ضرائب إضافية، فوائد وتكليف فيما يتعلق بهذه الضريبة الإضافية، إذا ما قامت الدولة الأخرى التي يوجد بها تخفيض مطابق من الضريبة كثيجة للاتفاقية بالامتناع عن دفع أي فائدة مستحقة فيما يتعلق بمثل هذه التخفيض الضريبي.

الرايم عشر. المادة 25

1. تسري أحكام المادة 25 وفقاً لذلك إلى المعلومات ذات العلاقة بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالدخل وذلك بوجوب قوانين هولندا من قبل سلطات هولندا المختصة بتطبيق أو إدارة أو تنفيذ هذه التشريعات المتعلقة بالدخل.
2. أي معلومات استلمت بوجوب الفقرة 1 من هذه المادة بالارتباط مع المادة 25 من هذه الاتفاقية ستستعمل فقط لغرض تحديد المساهمات وجباية تحديد ومنح المنافع بوجوب التشريعات ذات الصلة بالدخل حسب ما هو محدد في الفقرة 1.

إثباتاً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.
 حررت في لندن في اليوم الثلاثاء الموافق ٨ صيفي ٢٠٠٧ م من نسخ أصلية باللغات
 الهولندية والعربية والإنجليزية ويكون كل من النصوص ذا حجية متساوية وفي حالة الشكوك،
 يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة مملكة هولندا

عاشرًا . المواد 10، 11 و 12

حيثما فرضت ضريبة على المصدر تزيد عن الضريبة المفروضة بموجب أحكام المواد 10، 11 و 12، فإن طلبات استرجاع المبلغ الزائد من الضريبة يجب أن تقدم إلى السلطات المختصة في الدولة التي فرضت الضريبة، خلال فترة ثلاثة سنوات بعد انتهاء السنة المالية التي فرضت فيها الضريبة.

الحادي عشر . المواد 10 و 13

1) إنه من المفهوم أن الدخل المكتسب ذي الصلة بالتصفيية (الجزئية) لشركة أو شراء شركة لأسهمها الخاصة يعامل كدخل من الأسم و ليس كأرباح رأسمالية.

2) لا تمنع أحكام الفقرات 1، 2 و 8 من المادة 10 و الفقرة 4 من المادة 13 في هذه الاتفاقية هولندا من تطبيق تشريعاتها الوطنية في حالة إصدار ما يسمى بالتقسيم الضريبي التحفظي إلى فرد مادامت تتعلق بمصلحة ذات أهمية، وفقاً لتشريع هولندا الضريبي، في شركة مقيمة في هولندا. يسري ما سبق ذكره فقط في ما كان التقسيم أو جزء من التقسيم مازال قائماً.

الثاني عشر . المادة 17

إنه من المفهوم، أن الراتب التقاعدي أو أية مكافأة أو رواتب دورية سنوية أخرى مماثلة تعتبر تابعة من الدولة المتعاقدة طالما أن الأقساط أو الدفعات المرتبطة بالراتب التقاعدي أو المكافأة السنوية المماثلة الأخرى، أو المستحقات المستلمة منه استحقت الخصم الضريبي في تلك الدولة، وإن نقل راتب تقاعدي من صندوق تقاعد أو شركة تأمين في دولة متعاقدة إلى صندوق تقاعد أو شركة تأمين في دولة أخرى لن يحد في أية حال من الحقوق الضريبية للدولة المذكورة أولاً حسب هذه المادة.

الثالث عشر . المادة 24

يجوز أن توافق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أيضاً، فيما يتعلق بأي اتفاقية تم التوصل إليها كتيبة لإجراء اتفاق متبادل كما هو مشار إليه في المادة 24، وإذا ما كان ضرورياً على تقييد من تشريعهم الوطني

سادساً . المادة 7

فيما يتعلّق بالفقرات 1 و 2 من المادة 7 ، حيثما يقوم مشروع دولة متعاقدة ببيع السلع أو البضائع أو يواصل العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في ذلك المكان ، فإن أرباح تلك المنشأة الدائمة لن تقرر على أساس ذلك الجزء من دخل المشروع، لكن ستحدد فقط على أساس ذلك الجزء من دخل المشروع المنسوب إلى النشاط الفعلي للمنشأة الدائمة فيما يتعلّق بمثل هذه المبيعات أو العمل.

و بشكل محدد ، في حالة العقود للمسح أو توريد أو تركيب أو إنشاء مواقع أو تجهيزات صناعية أو تجارية أو علمية ، أو أشغال عامة ، و عندما يكون لدى المشروع منشأة دائمة ، فإن الأرباح النسبية إلى مثل هذه المنشأة الدائمة لن تقرر على أساس ذلك الجزء من العقد المنفذ ، لكن ستحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد المنفذ عملياً من قبل المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة حيث يوجد موقع المنشأة . الأرباح المتعلقة بذلك الجزء من العقد المنفذ بالمقر الرئيسي من المشروع ستكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع.

سابعاً . المادة 7

الدفعات المستلمة اعتباراً للخدمات الفنية ، و تشمل الدراسات أو الاستطلاعات ذات الطبيعة التقنية أو الجيولوجية أو العلمية ، أو للاستشارة أو الخدمات الإشرافية تعتبر دفعات تطبق عليها المادة 7.

ثامناً . المادة 8

تظل اتفاقية النقل الجوي بين هولندا و دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في يناير 1992 قيد التنفيذ ، على كل حال ، إذا ما وفرت هذه الاتفاقية معاملة أكثر افضلية لبود الدخل العنيفة ، تسري هذه الاتفاقية إلى الحد الذي تكون فيه أكثر افضلية .

تاسعاً . المادة 9

انه من المفهوم ان حقيقة ان المشروعات المشتركة قد عقدت ترتيبات مثل ترتيبات المساهمة في التكاليف أو اتفاقيات الخدمات العامة ل أو بناءاً على تخصيص المخصص التنفيذية ، الإدارية العامة ، و التكاليف الفنية و التجارية ، تكاليف الأبحاث و التنمية و التكاليف المشابهة ، لا تشكل في حد ذاتها الشرط المذكور في الفقرة

1 من المادة 9.

2. التقسيمات السياسية للدولة الفيدرالية (إمارة أبو ظبي، إمارة دبي، إمارة الشارقة، إمارة عجمان، إمارة القبيون، إمارة راس الخيمة وإمارة الفجيرة، و
3. السلطات المحلية في التقسيمات السياسية الفرعية.

ثالثاً. المادة 3 الفقرة 2 والمادة 24

من المفهوم بأنه، إذا ما قامت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين و عن طريق الإتفاق المتبادل، باوصول إلى حل ضمن سياق هذه الاتفاقية للحالات التي يوجد فيها:

- أ- تطبيق الفقرة 2 من المادة 3 فيما يتعلق بتفسير مصطلح غير معروف في الإتفاقية؛ أو
- ب- اختلافات في التأهيل (على سبيل المثال عنصر الدخل أو شخص)

و إن هذا الحال، وبعد نشره من كلاً السلطتين المختصتين، سيكون ملزماً أيضاً لتطبيق بنود الإتفاقية في الحالات المطابقة أو المماثلة الأخرى.

رابعاً. المادة 4 الفقرة 2

الفرد الذي يعيش على مت سفينة بدون أي مسكن حقيقي في أي من الدول المتعاقدة سيعتبر مقيماً في الدولة التي يقع فيها الميناء الرئيسي للسفينة.

خامساً. المواد 5، 6، 7 و 13

من المفهوم أن حقوق الاستغلال واستكشاف المصادر الطبيعية تشمل الحقوق والمصالح من أو إلى المنافع والأصول التي تستخرج من مثل هذا الإستكشاف أو الإستغلال، سيعتبر ملكيتها غير منقوله في الدولة المتعاقدة المرتبطة بقاع البحر والترسبات التي توجد بها المصادر الطبيعية، وأن هذه الحقوق تعتبر تخصّص ملكية منشأة دائمة في تلك الدولة، وفي تلك الحالة تخضع للضريبة بموجب القوانين الضريبية الوطنية وتشريعات تلك الدولة.